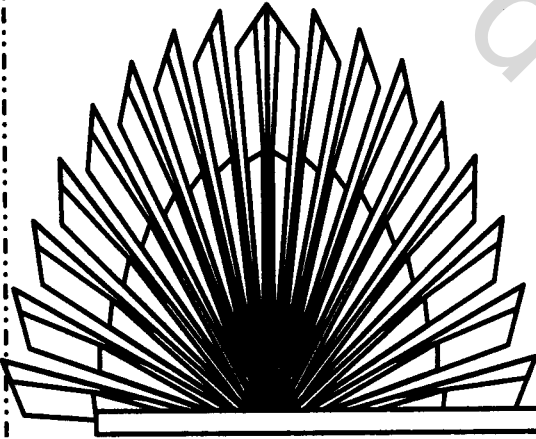


الصلاة



obeikandi.com

◈ الأدعية أثناء الوضوء

● يقول السائل: نسمع كثيراً من الناس عندما يتوضؤون يذكرون أدعية أثناء الوضوء فما حكم هذه الأدعية؟

الجواب: الأدعية أثناء الوضوء مشهورة وذكرها بعض الفقهاء في كتبهم فمن ذلك ما ذكره الرافعي من الشافعية حيث قال: [أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في غسل الوجه: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وجهي يوم تَبَيُّضْ وجوهٌ وتسود وجوهٌ، وعند غسل اليد اليمنى اللَّهُمَّ أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللَّهُمَّ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس اللَّهُمَّ حرم شعري وبشري على النار - وروي اللَّهُمَّ احفظ رأسي وما حوى وبطني وما وعى، وعند مسح الأذنين اللَّهُمَّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين اللَّهُمَّ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ورد بها الأثر عن السلف الصالحين] الشرح الكبير ٤٤٩/١-٤٥٠.

وذكر أبو حامد الغزالي الأدعية أثناء الوضوء بأكثر من ذلك فقال: [بعد ذكر البسملة في أوله ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الإناء ويقول: اللَّهُمَّ إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

وذكر أنه عند المضمضة يقول: اللَّهُمَّ أعنّي على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ثم يأخذ غرفةً لأنفه ويستنشق ثلاثاً ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه ويستنثر ما فيها ويقول في الاستنشاق اللَّهُمَّ أوجد لي رائحة الجنة وأنت عني راضٍ، وفي الاستنثار اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار.

وعند غسل وجهه يقول: اللَّهُمَّ بيّض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تُسود وجهي بظلماتك يوم تُسود وجوه أعدائك.

وعند غسل اليد اليمنى: اللَّهُمَّ أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليد اليسرى: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري.

وعند مسح أذنيه: اللَّهُمَّ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللَّهُمَّ أسمعني مناديا الجنة مع الأبرار - وعند مسح رقبته يقول: اللَّهُمَّ فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال.

وعند غسل الرجل اليمنى يقول: اللَّهُمَّ ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام في النار.

وعند غسل الرجل اليسرى يقول: أعوذ بك أن تزل قدمي عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين - فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبحانه اللَّهُمَّ وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي أستغفرك اللَّهُمَّ وأتوب إليك فاغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبداً صبوراً شكوراً واجعلني أذكرك كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً [إحياء علوم الدين ١/١٣٢-١٣٣].

وهذه الأدعية التي تقال أثناء الوضوء غير ثابتة عن النبي ﷺ قال الإمام النووي:

[وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجز فيه شيء عن النبي ﷺ] الأذكار ص ٢٤.

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على الأدعية التي ذكرها الرافعي والمذكورة أعلاه: [قال النووي في الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور - وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

قلت - أي الحافظ ابن حجر -: روي فيه عن علي من طرقٍ ضعيفةٍ جداً] التلخيص الحبير ١/١٠٠.

وقال العلامة ابن القيم: [ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علّمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله:

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره...] زاد المعاد ١٩٥-١٩٦.

وقال النووي أيضاً: [وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له] المنهاج مع شرحه ١/١٩٤.

وقد خالف بعض المتأخرين من العلماء ما قاله النووي وغيره في نفي ثبوت الأحاديث الواردة أثناء الوضوء وقالوا إنه قد ورد ذلك ولكن بطرق ضعيفة والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وهذا منها.

ولكن يجاب على قولهم هذا، بأن تلك الأحاديث بطرقها المختلفة لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما بين ذلك السيوطي في رسالته الإغضاء عن دعاء الأعضاء - انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/٢٧.

وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول النووي: [وحذفت دعاء

الأعضاء إذ لا أصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولي العراقي له أصل؟
والجواب: إذا قال المحدث لا أصل للحديث الفلاني فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يرو أصلاً، وحينئذ فإن كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طرقة لا تخلو من شخص نسب إلى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لا أصل له أنه ليس بصحيح ولا حسن فيحتاج به ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال، وإن كان لم يطلع على طرقة التي أشرت إليها في تخريج أحاديث الأذكار فلا يضره لأنه ليس فيها ما يصلح للعمل به لا منفرداً ولا منضمماً بعضه إلى بعض وقول من قال له أصل إن أراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولكن لا يرد على النووي، وإن أراد له أصلاً يعمل به فمردود.

وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم: فقول سائر المتأخرين إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال وغاية أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث إذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجه: كان ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن وهو ضعيف جداً لا يصلح الاحتجاج به وقد نقل العلاني وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا: فيخرج من انفرد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الأدعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف - أي: النووي - العلم المنفرد الإمام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه [المصدر السابق ٢٩/٢].

هذا بالنسبة للأدعية أثناء الوضوء، وأما بالنسبة للتسمية في أول الوضوء فأكثر أهل العلم على أنها سنة قال الإمام النووي: [قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوؤه هذا مذهبنا وبه قال

مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايات عن أحمد وعنه رواية أنها واجبة [المجموع ٣٤٦/١].

وقد ورد في التسمية عند الوضوء عدة أحاديث ولكنها ضعيفة وقد ذكر الإمام النووي بعضها ثم قال: [وأسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة وذكر البيهقي هذه الأحاديث ثم قال أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضؤوا باسم الله قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلاً» وإسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وضعف الأحاديث الباقية [المجموع ٣٤٤/١].

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلم على أسانيد تلك الأحاديث: [والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً] التلخيص الحبير ٧٥/١

وقال الحافظ المنذري: [ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة والله أعلم] الترغيب والترهيب ١٦٤/١، وأيد كلامه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ص ٨٨

وأما الدعاء بعد الوضوء فقد ثبت في الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبداً لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤٧٢/١ - وفي رواية للترمذي بزيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» تحفة الأحوذى ١٥٠/١ - وقال الشيخ الألباني عن زيادة الترمذي: حسن. صحيح الترغيب والترهيب ص ٩٤.



❖ قول حي على خير العمل في الأذان بدعة

• يقول السائل: إنه سمع الأذان من إحدى المحطات التلفزيونية الفضائية وسمع عبارة: [حي على خير العمل] فما حكم ذكر هذه العبارة في الأذان؟

الجواب: ألفاظ الأذان محفوظة ومعروفة عن رسول الله ﷺ وقد ثبتت هذه الألفاظ في عدد من الأحاديث منها ما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: (لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له: بلى قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول: إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد» رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح، واللفظ لأبي داود، وقال الألباني حسن صحيح - انظر صحيح سنن أبي داود ٩٨/١-٩٩.

وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة

هذه هي ألفاظ الأذان المحفوظة عن النبي ﷺ.

وذكر ابن حزم أن هذه الجملة لم تصح عن النبي ﷺ - المحلى

.198/2

وكذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٣.

وقال الإمام النووي: [يكره أن يقال في الأذان «حي على خير العمل» لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان، والله أعلم] المجموع ٩٨/٣.

وقال الشوكاني في أثناء شرحه لحديث عبدالله بن زيد المتقدم ما نصه:

[والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا: يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإننا لم نجد في شيء منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية - احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأماشي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسنداً إلى رسول الله ﷺ - قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر - وهكذا قال الحسن بن يحيى روى ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحياناً - وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال: هو الأذان الأول وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البصري ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعاً - وقول بعضهم: وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفاً ومرفوعاً، ليس بصحيح اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعاً قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع

في شيء من كتب الحديث - وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها وقد أورد البيهقي حديثاً في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها] نيل الأوطار ٤٣/٢-٤٤.

وقال الشوكاني أيضاً معلقاً على قول صاحب حدائق الأزهار [حي على خير العمل]: [أقول هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما جاءنا فيهما فسمعاً وطاعة وما لم يكن فيهما فإن وضع فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة التي لا ترفع ولا تنقض كالنص على العلة أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في المسكوت عنه بفحوى الخطاب كان للمتمسك بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف وهكذا إذا صح الإجماع على حكم ولكن دون تصحيح الإجماع مفاوز متلوية وطرائق متشعبة وعقاب شامخة كما أوضحنا ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

وإذا كان اختلاف المختلفين في حكم ثابت من السنة فالمرجع دواوينها التي وضعها علماء الرواية وهي الأمهات وما يلتحق بها من المسانيد ونحوها ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها وغاية ما يروى في ذلك ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل، وفي إسناده عبدالرحمن بن عمار بن سعد وهو ضعيف، وقد قال البيهقي بعد إخراجه: هذا اللفظ لم يثبت فيما علم النبي ﷺ بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه، انتهى.

ومع هذا ففي هذا التصريح بأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يترك ذلك فلو

قدرنا ثبوته لكان منسوخاً] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
٢٠٥/١.

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله عليه حول زيادة هذه الجملة في الأذان بقولها: [الأذان عبادة من العبادات والأصل في العبادات التوقيف وأنه لا يقال: إن هذا العمل مشروع إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع والقول بأن هذه العبادة مشروعة بغير دليل شرعي قول على الله بغير علم فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُدُونَ ۚ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» إذا علم ذلك فالأذان الشرعي الثابت عن رسول الله ﷺ هو خمس عشرة جملة هي: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» هذا هو الثابت أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن به كما ذكر ذلك أهل السنن والمسانيد إلا في أذان الصبح فإنه ثبت أن مؤذن النبي ﷺ كان يزيد فيه بعد الحيلة «الصلاة خير من النوم» واتفق الأئمة الأربعة على مشروعية ذلك؛ لأن إقرار الرسول ﷺ لهذه الكلمة من بلال يدل على مشروعية الإتيان بها وأما قول المؤذن في أذان الصبح حي على خير العمل فليس بثابت ولا عمل عليه عند أهل السنة وهذا من مبتدعات الرافضة فمن فعله ينكر عليه بقدر ما يكفي للامتناع عن الإتيان بهذه الزيادة في الأذان] فتاوى اللجنة الدائمة ٩٤/٦.

وخلاصة الأمر أن ذكر عبارة [حي على خير العمل] في الأذان بدعة لا يجوز أن تكون من ضمن ألفاظ الأذان.



◆ يجوز إقامة الصلاة بواسطة مكبر الصوت

● يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم قال بأن إقامة الصلاة عبر جهاز مكبر الصوت بدعة، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: إقامة الصلاة بواسطة مكبر الصوت إنما هي استعمال لوسيلة مشروعة في الدعوة للصلاة وتنبيه للمصلين ولا حرج في ذلك شرعاً ولا أرى فرقاً معتبراً بين الأذان باستعمال مكبر الصوت وبين الإقامة باستعماله والأمر ليس له علاقة بالبدعة لا من قريب ولا من بعيد.

◆ حكم رفع اليدين بين السجدين

● يقول السائل: حصل نقاش بين المصلين في مسألة رفع اليدين في الصلاة عند الرفع من السجدة الأولى وعند الهوي إلى السجدة الثانية فهل ثبت رفع اليدين في هذين الموضعين من الصلاة؟ أفيدونا.

الجواب: الثابت من سنة النبي ﷺ رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع فقط وهي: الأول عند تكبيرة الإحرام، الثاني عند الركوع، الثالث عند الرفع من الركوع الرابع عند القيام من التشهد الأوسط في الصلاة الثلاثية والرابعة، هذه هي المواطن التي ثبت فيها رفع الأيدي عن النبي ﷺ ودلت على ذلك الأدلة، منها: ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله وقال: «ربنا ولك الحمد» ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) - ورواه مسلم بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين) - وفي رواية مسلم: (ولا

يفعله حين يرفع رأسه من السجود) - هذه الأحاديث أثبتت الرفع في ثلاثة مواطن عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، وأما الموطن الرابع وهو عند القيام من الركعتين فقد ثبت في حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنه: (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه - وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه - وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ) رواه البخاري.

وقال الإمام البخاري (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) ثم ذكر حديث نافع عن ابن عمر السابق - وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ)... وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري في الجزء المذكور: [ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة - وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي - وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة وأول راضٍ سيرةً من يسيرها - وقال: والصواب إثباته فتح الباري ٢٨٨/١٢

هذه المواطن الأربعة التي ثبت فيها رفع اليدين عن النبي ﷺ في الصلاة وأما رفع اليدين عند الهوي إلى السجود وعند الرفع من السجدة الأولى وعند الهوي إلى السجدة الثانية فلم يثبت عن النبي ﷺ وهذا مذهب

جماهير أهل العلم والقول بإثبات الرفع في غير المواطن الأربعة قول مخالف للصواب.

قال العلامة ابن القيم في وصفه لصلاة النبي ﷺ: [ثم كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه - وقد روي أنه كان يرفعهما أيضاً وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهمٌ فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غره أن الراوي غلط من قوله: (كان يكبر في كل خفض ورفع) إلى قوله: (وكان يرفع يديه عند كل خفض ورفع) وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه فصحه والله أعلم] زاد المعاد ١/٢٢٢-٢٢٣.

وقال العلامة ابن القيم أيضاً: [ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً - من السجود - غير رافع يديه] زاد المعاد ١/٢٣٨.

ويدل على عدم الرفع في غير المواطن الأربعة السابقة ما جاء في حديث ابن عمر السابق: (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) وفي الرواية الثانية: (ولا يرفعهما بين السجدين).

وفي الرواية الثالثة: (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) - وهذا النص الثابت في الصحيحين لا يصح العدول عنه حتى يقوم دليلٌ صحيحٌ يثبت الرفع ولم يقدّم دليلٌ على ذلك.

قال الشوكاني بعد أن ذكر بعض الروايات الواردة في رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه قال: [وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النص الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليلٌ صحيحٌ يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط] نيل الأوطار ٢/٢٠٤.

وأما ما ذهب إليه الشيخ العلامة الألباني من إثبات رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه وأنه لا تعارض بين حديث ابن عمر وبين الأحاديث المثبتة للرفع عند السجود والرفع منه؛ لأن حديث ابن عمر نافيٌ والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول - انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٧٢.

فكلام الشيخ الألباني غير مسلم؛ لأن النفي هنا في قوة الإثبات وابن عمر من أكثر الصحابة اتباعاً للنبي ﷺ، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين: [...] لأن رفع اليدين عند السجود ليس بسنة فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أشد الناس حرصاً على السنة وأضبط الناس لها أنه ذكر (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام وإذا كبر للركوع وإذا رفع من الركوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود ولا إذا قام من السجود) والرجل قد ضبط وفصل وبين وليس هذا من باب النفي المجرد، هذا نفي يدل على إثبات ترك الفعل؛ لأن الرجل قد تحرى الصلاة وضبط تكبيره ورفع عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فأثبت التكبير والرفع في ثلاثة مواضع ونفى الرفع في السجود وعند القيام من السجود وعلى هذا فليس من السنة أن يرفع يديه إذا سجد وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع في كل خفض ورفع ولكن الحافظ ابن القيم رحمه الله ذكر أن هذا وهم وأن صواب الحديث (كان يكبر في كل خفض ورفع) ووجه الوهم فيه حديث ابن عمر فإنه صريح بعدم الرفع عند السجود وعند الرفع من السجود وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي حتى نقول بالقاعدة المشهورة: إن المثبت مقدم على النافي؛ لأن النفي هنا في قوة الإثبات فإنه رجل يحكي عن عمل واحد فصله قال: هذا فيه كذا وأثبتته وهذا ليس فيه كذا ونفاه وفرق بين النفي المطلق وبين النفي المقرون بالتفصيل فإن النفي المقرون بالتفصيل دليل على أن صاحبه قد ضبط حتى وصل إلى هذه الحال عرف ما ثبت فيه الرفع وما لم يثبت فيه الرفع وعلى هذا فنقول إن حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين مقدم على ذلك الحديث الضعيف والوهم فيه قريب [الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٩/٣-١٥١].

وقال العلامة ابن عثيمين في موضع آخر: [بالنسبة لرفع اليدين حذو المنكبين فالصواب أن الأمر فيه واسع ويكون في أربعة مواضع عند التكبير وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول هذا هو الذي ثبت عنه ﷺ وأما ما روي أنه يرفع في كل رفع وخفض فإن هذا من باب

الوهم وهو أن الراوي نقل حكم التكبير إلى الرفع فإن الذي ثبت فعله عن النبي ﷺ في كل خفض ورفع إنما هو التكبير ويدل لذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواضع الأربعة كما أخبر أنه لا يفعل ذلك في السجود فجزم أنه لا يفعله في السجود مما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مشاهداً للنبي ﷺ في رفعه وعدم رفعه وعلى ذلك يكون ابن عمر رضي الله عنهما مثبتاً للترك فالصواب أنه لا رفع إلا في هذه المواضع الأربعة [فتاوى منار الإسلام ١/١٦٢-١٦٣].

وخلاصة الأمر أن من السنة رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة ولا رفع فيما عداها.

◆ حكم من يصلي الفريضة ولا يصلي النافلة

● يقول السائل: ما حكم من يصلي الفريضة ولا يصلي النافلة؟

الجواب: المطلوب من المسلم أن يحافظ على الصلاة محافظة تامة فيصلّي الفرائض والسنن، وإن التقصير في النافلة قد يؤدي إلى التقصير في الفريضة - والنوافل بمثابة سياج للفرائض فإذا حصل نقص في الفرائض أكمل من النوافل وخاصة إن كثيراً من المصلين لا يعطون الصلاة المفروضة حقها فلا يتمونها وقد جاء في الحديث عن أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر» رواه النسائي بإسناد حسن كما قال المنذري وحسنه الألباني أيضاً. انظر صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٥٣٩.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وهو حديث

صحيح كما قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٥٣٨.

فإذا حصل نقص في صلاة الفريضة فإن النقص يكمل من النوافل فلذا على المسلم أن يحافظ على النوافل وقد ورد في الحديث عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» رواه الترمذي وحسنه ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٣٠/١.

وجاء في رواية أخرى عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة فإن لم يكن أكملها يقول الله سبحانه لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؟ فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٤١/١.

قال الحافظ ابن عبد البر: [أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكراً له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه والله أعلم] فتح المالك ٢٩٧/٣.

وقال الإمام ابن العربي المالكي شارحاً لحديث أبي هريرة الأول: [يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله: ثم الزكاة

كذلك وسائر الأعمال وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعدته أنفذ وعزمه أعم وأتم] عارضة الأحوذى ١٧٥/٢-١٧٦.

وقال الحافظ العراقي: [يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة] تحفة الأحوذى ٣٨٤/٢.

وقال العلامة علي القاري في بيان ما جاء في الحديث: [«انظروا هل لعبدي من تطوع...» - أي: في صحيفته وهو أعلم به منهم أي: سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل: بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع بها: أي بنافلته قال ابن الملك: أي بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله سبحانه وتعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته وإنما أنت ضمير التطوع في بها نظراً إلى الصلاة، ما انتقص من الفريضة أي: مقداره «ثم يكون سائر عمله من الصوم والزكاة وغيرهما على ذلك» أي: إن ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوع.

وفي رواية: «ثم الزكاة مثل ذلك»: يعني: الأعمال المالية مثل الأعمال البدنية على السوية ثم تؤخذ الأعمال أي: سائر الأعمال من الجنائيات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات وقال ابن الملك أي: على حسب ذلك المثل المذكور فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه] المرقاة ١٤٢/٣.

وخلاصة الأمر أن على المسلم المحافظة على الصلاة بشكل عام،
الفرض منها والسنة فإن النوافل والسنن تكمل ما يطرأ على صلاة الفريضة
من نقص وكثير من المصلين تكون صلاة الفريضة عنده ناقصة إلا من
رحم الله جل وعلا.

◆ حكم القنوت في صلاة الفجر

● يقول السائل: اختلف المصلون في المسجد الذي نصلي فيه في مسألة
القنوت في صلاة الفجر أرجو توضيح ذلك.

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه
(أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو في قنوته على أحياء من
أحياء العرب ثم تركه) رواه البخاري ومسلم.

وثبت (أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر) رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قنت
رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في
دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على
أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه) رواه أحمد
وأبو داود وهو حديث حسن، كما في صحيح سنن أبي داود ٢٧١/١.

ووردت أحاديث أخرى في قنوت النبي ﷺ في الصلوات المفروضة
وهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يقنت في النوازل وعند حلول
المصائب في الصلوات الخمس وليس في صلاة الفجر فقط - لذا فإن
الصحيح من أقوال أهل العلم أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر وإنما
يقنت في الصلوات الخمس عند حلول المصائب فقط.

وأما القنوت في الفجر دائماً وباستمرار، فليس بثابت عن النبي ﷺ
على الراجح من أقوال أهل العلم.

قال العلامة ابن القيم: [وقفت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه ﷺ القنوت فيها دائماً ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة - أي صلاة الفجر - بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت... إلخ» ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث كما، قال سعد بن طارق الأشجعي قلت لأبي: (يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث) - رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة - وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق] زاد المعاد في هدي خير العباد ١/٢٧١-٢٧٢.

وأما ما ورد أن النبي ﷺ داوم على القنوت في الفجر فليس بثابت عند أهل العلم، والحديث الوارد في ذلك وهو عن أنس رضي الله عنه قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة. انظر السلسلة الضعيفة ٣/٣٨٤-٣٨٨.

وبناءً على ما تقدم فإن القول الراجح في هذه المسألة هو عدم المداومة على القنوت في الفجر وإنما يقنت عند النوازل والمصائب والبلايا

حيث إن النبي ﷺ قنت وترك القنوت وتركه القنوت أكثر من فعله له فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يخصه بالفجر.

فالمطلوب من المسلمين أن يقتنوا حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركوا القنوت حيث تركه وهذا هو الاقتداء المطلوب شرعاً بفعله ﷺ سنة وتركه سنة.

ومع هذا لا ينبغي الإنكار على من داوم على القنوت ولا الإنكار على من تركه، بل من قنت فقد أحسن وخاصة مع كثرة المصائب والكوارث التي حلت وتحل بالمسلمين في هذه الأيام ومن تركه فقد أحسن ولا يترتب على فعل القنوت أو تركه بطلان الصلاة عند القائل بمشروعية القنوت أو عدم مشروعيتها من الفقهاء. انظر زاد المعاد ١/٢٧٤-٢٧٥.



◈ السهو عن الجلوس الأوسط

● يقول السائل: إن إمام مسجدهم قد سها في صلاة العشاء فقام من الركعة الثانية إلى الثالثة دون أن يجلس للتشهد الأوسط ولم يقم المصلون معه بل سبحوا ثم رجع الإمام إلى الجلوس وأتم الإمام الصلاة وسجد للسهو - وبعد الانتهاء من الصلاة قام أحد المصلين وقال إن الصلاة باطلة ثم أعادوا الصلاة جميعاً - فما قولكم؟

الجواب: النسيان والسهو من الأمور الملازمة للإنسان والسهو في الصلاة واقع فقد سها النبي ﷺ أكثر من مرة في صلاته كما ثبت ذلك في عدة أحاديث منها: عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم) رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقليل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم) رواه البخاري ومسلم - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين فصلّى ركعتين وسلّم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلّم) رواه البخاري ومسلم. وغير ذلك من الأحاديث. وسجود السهو واجب في الصلاة إذا وُجد المقتضي له على الراجح من أقوال أهل العلم كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨-٢٧/٢٣

إذا تقرر هذا فأعود إلى جواب السؤال فأقول: إذا سهأ الإمام بعد الركعتين الأوليين فقام إلى الثالثة فينبغي أن لا يرجع ويتم صلاته ثم يسجد للسهو - وأما إذا عاد إلى الجلوس بعد أن استتم قائماً فقد أساء وأتى مكروهاً وصلاته لا تبطل بل صحيحة وهذا قول جمهور أهل العلم - قال الحافظ ابن عبد البر شارحاً لحديث عبد الله بن بحينة المذكور أولاً ما نصه: [وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائماً لم يكن له أن يرجع وإنما قلنا واعتدل قائماً؛ لأن الناهض لا يسمى قائماً حتى يعتدل على الحقيقة وإنما القائم المعتدل وفي حديثنا هذا: ثم قام وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائماً أن يرجع لأنه معلوم أن من اعتدل قائماً في هذه المسألة لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو يُذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته فليسبح وهم أهل النهي وأولى من عمل بما حفظ ووعى وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن

اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته وهو قول ضعيف لا وجه له؛ لأن الأصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتنبية على أن الجلسة لم تكن فرضاً والله أعلم [فتح المالك ٢/٢٠٤].

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم وفيه ثلاث مسائل: الأولى ذكره قبل اعتداله قائماً فيلزمه الرجوع إلى التشهد وممن قال يجلس: علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال مالك: إن فارقت أليته الأرض مضى وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى - ولنا: ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو» رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق أليته الأرض.

المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة فالأولى له أن لا يجلس، وإن جلس جاز نص عليه - أي الإمام أحمد - قال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان: إن ذكر ساعة يقوم جلس.

ولنا: حديث المغيرة وما نذكره فيما بعد ولأنه ذكره بعد الشروع في ركن فلم يلزمه الرجوع كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع لحديث المغيرة ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع كما لو شرع في القراءة.

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وابن الزبير والضحاك بن قيس وعقبة بن عامر وهو قول أكثر الفقهاء [المغني ٢/٢٠].

والحديث الذي ذكره الشيخ ابن قدامة رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود بعد أن ذكره: [وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] وجابر الجعفي ضعيف لا يحتج به عند كثير من أهل الحديث - انظر عون المعبود ٢٤٧/٣ والتلخيص الحبير ٤/٢ - وكلام أبو داود يشير إلى أن الحديث ضعيف. ولكن الشيخ الألباني صحح الحديث لشواهد - انظر السلسلة الصحيحة الجزء الأول حديث رقم ٣٢١.

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين أن المصلي إن عاد بعد أن استتم قائماً فقد أتى مكروهاً ولم تبطل صلاته لأنه لم يفعل محرماً. الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥١٢/٣.

وأخيراً أنبه على أن جماعة من العلماء كالحنفية والشافعية ذهبوا إلى إبطال صلاة من عاد من القيام إلى الجلوس ولكن قولهم مرجوح - ويضاف إلى ما سبق أن عدداً ليس قليلاً من أئمة المساجد والمصلين الذين يقعون في هذا السهو يجهلون الحكم الشرعي له وقد قال جمهور العلماء: إن المصلي إذا عاد للتشهد الأوسط بعد أن استتم قائماً ناسياً أو جاهلاً فإن صلاته لا تبطل لما ورد في الحديث من قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر الموسوعة الفقهية ٢٤٥/٢٤.

وقال الخطاب الفقيه المالكي معلقاً على كلام الشيخ خليل: [ولا تبطل إن رجع ولو استقل يعني أن من فارق الأرض بيديه وركبتيه إذا قلنا إنه لا يرجع فرجع فلا تبطل صلاته وسواء رجع عمداً أو سهواً أو جهلاً] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٣٨/٢.

وخلاصة الأمر أنه لا ينبغي إبطال صلاة المصلين ما دام يمكن حملها على الصحة -؛ لأن إبطال صلاة المصلين ليس أمراً هيناً.

◆ سنة العصر

● يقول السائل: هل لصلاة العصر سنة راتبة؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل العصر ركعتين وأحياناً أربع ركعات ولكن الراجح من أقوال أهل العلم أن هذه الصلاة لم تكن راتبة لذا لم يعتبرها المحققون من العلماء من السنن الرواتب بل اعتبروها من السنن المستحبة وبعضهم يعتبرها من السنن غير المؤكدة وهي السنن التي لم يواظب النبي ﷺ عليها، ومن الأحاديث الواردة في الصلاة قبل العصر ما يلي:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ورواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه وحسنه الألباني انظر صحيح الترغيب والترهيب ٣٨٢/١.

وعن علي رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين) رواه الترمذي وحسنه وقال الألباني سننه حسن - مشكاة المصابيح ٣٦٨/١.

وعن علي رضي الله عنه أيضاً قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين) رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع ٨/٤. وقال الألباني إسناده حسن انظر المصدر السابق.

ومما يؤيد صلاة ركعتين قبل العصر عموم قول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وهو حديث صحيح - والمقصود بالأذانين الأذان والإقامة.

وبناء على هذه الأحاديث المتقدمة فإن المصلي مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً قبل العصر جمعاً بين هذه الأحاديث والأربع أفضل، انظر عون المعبود ١٠٥/٤ - واختار الحنفية والإمام أحمد في رواية صلاة أربع ركعات قبل العصر، انظر غاية المرام ٣٩١/٥.

قال الشوكاني: (والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون) نيل الأوطار ٢١/٣.



◈ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

● يقول السائل: إنه سمع أحد العلماء على إحدى القنوات الفضائية يذكر أن الصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أنها صلاة الجمعة لما لها من فضائل وأن المسلم يتبها لها ويتطيب ويلبس أجمل ثيابه ونحو ذلك فما قولكم فيما قال؟

الجواب: لقد أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات جميعاً والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه فينبغي للمسلم أن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها بجميع أركانها وشروطها وسننها وآدابها وخص الصلاة الوسطى بالذكر لأهميتها وفضلها والوسطى تأنيث الأوسط ووسط الشيء خيره وأعدله - انظر تفسير القرطبي ٢٠٨/٣-٢٠٩.

وقد اختلف أهل العلم على أقوال عديدة في المراد بالصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأرجح الأقوال وأصحها أنها صلاة العصر ويدل على ذلك ما يلي:
عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ناراً» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

وفي رواية أخرى لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء».

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حبس المشركون
رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال
رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم
وقبورهم ناراً - أو قال: - حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه مسلم.

وروى الترمذي بإسناده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وقال الترمذي: هذا حديث
حسن صحيح.

وروى الترمذي أيضاً عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ
أنه قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» - وقال الترمذي: [وفي الباب عن
علي وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي
هاشم بن عتبة، قال أبو عيسى - الترمذي - قال محمد - هو البخاري - قال
علي بن عبدالله حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد
سمع منه.

وقال أبو عيسى الترمذي: (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث
حسن وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) سنن الترمذي
مع شرحه تحفة الأحوزي ٤٥٦/١.

وعن علي رضي الله عنه قال: كنا نراها الفجر فقال رسول الله ﷺ:
«هي صلاة العصر» يعني صلاة الوسطى. رواه أحمد وسنده جيد - الفتح
الرباني ٢٦١/٢.

وعن عبيدة السلماني قال كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح
قال: فحدثنا علي رضي الله عنه أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا وحبسونا عن
صلاة العصر فقال النبي ﷺ: «اللهم املاً قبورهم ناراً أو املاً بطونهم ناراً
كما حبسونا عن صلاة الوسطى» قال فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة
العصر - رواه أحمد.

وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله أن نقرأها ثم نسخها الله فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى والله أعلم - رواه مسلم - وغير ذلك من الأدلة.

وقد اختار هذا القول جماعة من أهل العلم - قال الإمام النووي: [اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن فقال جماعة: هي العصر ممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم - قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم - وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه، قال وإنما نص على أنها الصحيح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث] شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٦٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو أيوب وأبو سعيد وعبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبو حنيفة وأصحابه] المغني ١/٢٧٤

وقال المرداوي: [قوله عن العصر وهي الوسطى هو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه خلافاً ولا فيه خلافاً] الإنصاف ١/٤٣٢.

وقد عدد الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في المسألة وأوصلها إلى عشرين قولاً وذكر القول الثالث أنها العصر فقال: [قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبیش قال: قلنا لعبيدة سل

علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر...» انتهى، وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة - وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال نزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر - فقال أخبرتك كيف نزلت [فتح الباري ٢٦٢/٩].

ثم قال الحافظ: [وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فإنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي قال: وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح - قال الحافظ: وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت من حديث البراء نظر بل فيه أنها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي إذن العصر ولم ينكر عليه البراء. نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي.

ومن حجتهم أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً فلما بلغت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قال: فأملت علي وصلاة العصر قالت سمعتها من رسول الله ﷺ - وروى مالك عن عمرو بن رافع قال: قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة فقالت إذا بلغت هذه الآية فأذني فأملت علي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ﴾....

ثم ذكر الحافظ عدة روايات لهذا الحديث ثم قال: فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى - وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي ابن كعب أنه كان يقرأها: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾ بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً ﴿والعصر﴾ ثم نزلت ثانياً بدلها: ﴿والصلاة الوسطى﴾ فجمع الراوي بينهما ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟

قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع: أحدها: تنصيب بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء... وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر...

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ فإن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه - سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ فتح الباري ٢٦٣/٩-٢٦٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن

النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم، وإن كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فإنهم تكلموا بحسب اجتهادهم [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٦/٢٣].

وقد رجح هذا القول الإمام ابن دقيق العيد وقال هذا هو القول الصحيح في المسألة كما في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٧١/١.

وقال الشوكاني: [وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر إلى الأدلة] نيل الأوطار ٢٦٤/١.

وخلاصة الأمر أن ما قاله الشيخ المذكور بأن الصلاة الوسطى هي الجمعة قول ضعيف ليس معه دليل كما أنه مخالف للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في المسألة.



❖ لا يشترط النوم قبل صلاة القيام

• يقول السائل: هل من الواجب على الإنسان أن يكون قد نام بعد صلاة العشاء حتى تصبح صلاة قيام الليل في حقه؟

الجواب: صلاة قيام الليل من السنن الثابتة عن النبي ﷺ وقد ورد في فضلها نصوص كثيرة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَوْنَ ۖ﴾ [الذاريات: ١٧]. وقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» [رواه مسلم - وصح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها

قالت: (كان النبي ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلباً ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين والذاكرات» رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي في رياض الصالحين ص ٤٦٨ - وغير ذلك من النصوص.

وقد اتفق أهل العلم على أن صلاة الليل لا تكون إلا بعد صلاة العشاء ولا يشترط لصحة قيام الليل أن ينام الإنسان قبلها فلو بقي مستيقظاً إلى نصف الليل ثم صلى ما كتب له ثم نام فصلاته صحيحة باتفاق العلماء - ومن العلماء من قال إذا نام الإنسان من أول الليل ثم استيقظ فصلّى ما كتب له فهذا هو التهجد - قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلَّيْلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] [والتهجد التيقظ بعد رقدة فصار اسماً للصلاة لأنه ينتبه لها - فالتهجد القيام إلى الصلاة من النوم، قال معناه الأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن الأسود وغيرهم - وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي من حديث الحجاج بن عمر صاحب النبي ﷺ أنه قال: «أيحسب أحدكم إذا قام من الليل كله أنه قد تهجد! إنما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة» - كذلك كانت صلاة رسول الله ﷺ [تفسير القرطبي ٣٠٨/١٠].

وأفضل وقت لقيام الليل هو نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر فهذا أفضل من أوله وقد ورد في الحديث (أن النبي ﷺ سئل أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ما شئت» رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وخلاصة الأمر أنه لا يشترط لصحة صلاة قيام الليل أن ينام قبلها.



◆ شروط الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

● يقول السائل: متى يكون الجمع بين الصلاتين بسبب المطر صحيحاً وأرجو بيان شروطه؟

الجواب: إن الأصل في الصلوات الخمس أن تؤدي في الأوقات المخصصة لها شرعاً قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ويدل على ذلك أيضاً حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ وهو حديث صحيح مروي في دواوين السنة.

والجمع بين الصلاتين رخصة حيث وجدت أسبابها.

وإن من المؤسف أن بعض أئمة المساجد وكذا بعض عامة الناس يتساهلون في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر فنرى بعضهم يجمع بدون سبب موجب كأن يكون المطر صباحاً فيجمع الإمام بين المغرب والعشاء وكذلك يجمعون بين الظهر والعصر ثم ينطلقون إلى أعمالهم وأسواقهم ولا يمنعهم المطر عنها وإنما منعهم عن الصلاة فقط.

ومثل هذا التساهل جمع المنفرد في بيته بين الصلاتين بسبب المطر كما يزعمون ونحو ذلك من التساهل.

وقد أجاز جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة الجمع بين الصلاتين بسبب المطر على تفصيل عندهم أوضحه بما يلي: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بسبب المطر أجازته الشافعية في القول المعتمد عندهم ومنعه المالكية والحنابلة.

والجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر أجازته المالكية والشافعية والحنابلة والأدلة في الجمع بين المغرب والعشاء أقوى منها في الجمع بين الظهر والعصر ومن المعلوم أن لا جمع عند الحنفية إلا في عرفة ومزدلفة فقط - وعلى كل حال فإن الجمع بين الصلاتين للمطر عند القائلين به هو رخصة شرعية مقيدة بسبب وهو المطر فلا بد من التقيد بذلك ومن المعلوم

أن هذه الرخصة شرعت من أجل رفع الحرج ودفع المشقة عن المصلين
لتحصيل صلاة الجماعة.

وعليه فمن أخذ برأي العلماء القائلين بالجمع بين الصلوات للمطر فلا
بد أن يلتزم بما قرره هؤلاء العلماء من سبب لهذا الجمع - فالشافعية الذين
يقولون بالجمع بين الظهر والعصر للمطر وكذا المغرب والعشاء نصوا على
أن سبب الجمع وجود مطر يبيل الثياب ولا يجمع لأجل مطر لا يبيل الثياب
- انظر المجموع ٤/٣٨١.

وقال الشيخ ابن عثيمين: [قوله «المطر يبيل الثياب» يعني إذا كان
هناك مطر يبيل الثياب لكثرت غزارته فإنه يجوز الجمع بين العشاءين
فإن كان المطر قليلاً لا يبيل الثياب فإن الجمع لا يجوز؛ لأن هذا
النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة بخلاف الذي يبيل الثياب
ولا سيما إذا كان في أيام الشتاء فإنه يلحقه مشقة من جهة البلل
ومشقة أخرى من جهة البرد ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ريح فإنها
تزداد المشقة] الشرح الممتع ٤/٥٥٥.

كما أن العلماء القائلين بالجمع للمطر نصوا على وجود العذر وهو
المطر عند الإحرام بالصلاة الأولى ومنهم من اعتبره حال الإحرام بالثانية
أيضاً قال الإمام الشافعي: [ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي
تجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى
إليها] الأم ١/٩٥ - وقال الإمام النووي: [ويشترط وجود المطر في أول
الصلاتين باتفاق الأصحاب] المجموع ٤/٣٨٢ - وقال الشيخ ابن قدامة
المقدسي: [ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال
افتتاح الأولى والفرغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة
لم يبح الجمع] المغني ٢/٢٠٧ - وقد نص العلماء القائلون بالجمع للمطر
على أن الجمع رخصة لمن يصلي في المسجد جماعة وهذا قول المالكية
والشافعية وقول عند الحنابلة وعليه لا يجوز الجمع للمنفرد الذي يصلي في
بيته - قال الإمام الشافعي: [ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى المسجد

يجمع فيه، قُرْبَ المسجد أو كثر أهله أو قَلُّوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته؛ لأن النبي ﷺ جمع في المسجد والمصلي في بيته مخالف المصلي في المسجد] الأم ٩٥/١ - وانظر الجمع بين الصلاتين في المطر ص ٢٢٦.

وعلل ذلك الماوردي بأن الجمع يجوز لأجل المشقة وما يلحقه من أذى المطر وإذا عدم هذا المعنى امتنع جواز الجمع - الحاوي الكبير ٣٩٩/٢. وقال الإمام النووي: [قال أصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقه] المجموع ٣٨١/٤. وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية ما نصه: [المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع كالمطر كسباً لثواب الجماعة ورفقاً بالناس وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة أما جمع جماعة في بيت واحد من أجل العذر المذكور فلا يجوز لعدم وروده في الشرع المطهر وعدم وجود العذر المسبب للجمع] فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٥/٨.

وهذا هو الموافق للحكمة من مشروعية الجمع وهي رفع الحرج ودفع المشقة عمن يصلي في المسجد فأى حرج أو مشقة في حق من صلى في بيته؟

وأخيراً أنه على بعض الأحكام المتعلقة بالجمع:

١ - لا يشترط تقدم نية الجمع على الراجح من أقوال العلماء ولا يشترط للجمع أن يخبر الإمام المأمومين أنه يجمع فإن أخبرهم فحسن.

٢ - إذا جمعوا بين المغرب والعشاء فإنهم يصلون سنة المغرب بعد انتهائهم من الجمع أي بعد صلاة العشاء ثم يصلون سنة العشاء ولهم أن يصلوا الوتر أيضاً.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها فتتبعها في فعلها ووقتها والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته] المغني ٢٠٧/٢.

وقال الإمام النووي في كيفية صلاة سنة الظهر والعصر إذا جمع بينهما: [والصواب الذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر] روضة الطالبين ٥٠٣/١.

٣ - إن حضر المصلي إلى المسجد فوجدهم في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب فيدخل معهم بنية صلاة المغرب فإذا قام الإمام إلى الرابعة فالمأموم مخير بين حالين إما أن ينوي المفارقة فيسلم وإما أن يبقى جالساً منتظراً الإمام حتى يتم فيسلم معه والانتظار أفضل كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٧٠/٤.

وأخيراً أنبه على أن كثيراً من أهل العلم يرون أن ترك الجمع أفضل وأولى بسبب خلاف من رأى عدم جواز الجمع.

قال الإمام النووي: [وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه - وممن نص على أن تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة - قال الغزالي في البسيط: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل] روضة الطالبين ٥٠٥/١ - وقال ابن مفلح: [وتركه أفضل] الفروع ٦٨/٢.

وقال المرداوي: [يؤخذ من قول المصنف «يجوز الجمع» أنه ليس بمستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب] الإنصاف ٣٣٤/٢.

وخلاصة الأمر فإني أنصح أئمة المساجد بأن يلتزموا بما قرره أهل العلم وأحذرهم من التساهل في الجمع لأنه قد يوقع في معصية ألا وهي الجمع بين الصلاتين بدون عذر وقد ورد في بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر] رواه البيهقي وذكر أنه مرسل ثم روى بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهي [أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شاهده

كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً [السنن الكبرى ١٦٩/٣ - وقوى الأثرين صاحب الجوهر النقي].

◈ الجمع بسبب فرض نظام حظر التجول

● يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم يجمع بين المغرب والعشاء في هذه الأيام بسبب فرض نظام منع التجول حيث إن كثيراً من المصلين يخافون الحضور للمسجد وقت العشاء فهل يجوز هذا الجمع؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الأصل أن تصلى الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة شرعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقد أجاز كثير من أهل العلم الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر لأعذار معتبرة شرعاً - ومن الأعذار التي تجيز الجمع بين الصلاتين عذر الخوف فقد صح في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) رواه مسلم وفي رواية أخرى عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر - قال أبو الزبير - أحد الرواة - فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته) رواه مسلم - وغير ذلك من الأدلة - وقد أجاز الجمع في الحضر لعذر الخوف جماعة من أهل العلم نقله عنهم الإمام النووي في المجموع ٣٨٣/٤ وفي شرحه على صحيح مسلم حيث قال: [وذهب من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٥/٢.

وذكر ابن مفلح أن الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد كالمرض ونحوه وأولى لمفهوم قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر - الفروع ٧١/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على حديث ابن عباس السابق: [قال: (من غير خوف ولا مطر) وقال: (ولا سفر)... والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها] مجموع الفتاوى ٧٦/٢٤ - وقال أيضاً:

[فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة من الصحابة والتابعين... لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً - ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر] مجموع الفتاوى ٨٣/٢٤-٨٤.

وخلاصة الأمر أن الجمع يجوز لعذر الخوف ولكن لا بد أن يكون العذر حقيقياً وموجوداً فعلاً عند الجمع.

◈ جمع التأخير بين صلاتين

• يقول السائل: إنه سافر ونوى أن يصلي الظهر والعصر جمع تأخير ولكنه

وصل إلى بلده بعد دخول وقت صلاة العصر بساعة فهل يصح أن يجمع الصلاتين جمع تأخير؟

الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن من أصول الإسلام وقواعده رفع الحرج ودفع المشقات، وقد دلت النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على ذلك ويدخل في هذا الأصل الترخص بالجمع في السفر تقديمًا وتأخيرًا، فقد صح في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث عن معاذ رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً) رواه مسلم - وغير ذلك من الأحاديث.

إذا تقرر هذا فإنه يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع وهذا باتفاق العلماء ويشترط أيضاً دوام السفر إلى دخول وقت الصلاة الثانية على الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا أقام المسافر بعد دخول وقت الصلاة الثانية - أي انتهى سفره - فيجوز له جمع التأخير، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [فأما إن جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها... وإن استمر إلى حين دخول وقت الثانية جمع، وإن زال العذر لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما] المغني ٢/٢٠٧.

وقال المرداوي: [واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما] الإنصاف ٢/٣٤٦.

وخلاصة الأمر أنه لا أثر لزوال العذر بعد دخول وقت الصلاة الثانية، فيجوز لهذا المسافر أن يجمع وهذا هو المناسب لرخصة الجمع بين الصلاتين للسفر ولكن ينبغي التنبيه إلى أن هذا المسافر لا يجوز له أن يقصر ما دام قد وصل إلى محل إقامته.



◆ الأذكار المشروعة بعد الصلاة المكتوبة

● يقول السائل: نلاحظ كثيراً من المصلين أنهم عندما يسلم الإمام من صلاة الجماعة يقومون سراعاً فيخرجون من المسجد دون أن يأتوا بالأذكار المشروعة بعد الصلوات المكتوبات ودون أن يدعوا ربهم فما قولكم في ذلك؟

الجواب: ما ورد في السؤال هو حال كثير من المصلين مع الأسف الشديد حيث إنهم بمجرد تسليم الإمام يستبقون أبواب المسجد للخروج سراعاً وما علموا أنهم تركوا فضلاً عظيماً وأعرضوا عن ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء ويسن فيها الذكر والاستغفار.

وإني لأستغرب من بعض المصلين الذين اعتادوا هذا الأمر فهم يداومون على الخروج من المسجد بمجرد انتهاء الإمام من الصلاة، وإن بعض هؤلاء لا يعرف شيئاً عن ذكر الله والدعاء أو الاستغفار.

وأذكر هنا الأمور التي ينبغي أن يفعلها المصلي بعد انتهاء الصلاة أخذاً من سنة النبي ﷺ.

فأولها المداومة على الأذكار الواردة عقب الصلوات المكتوبات قال الإمام النووي:

[أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة] الأذكار ص ٥٧.

ومن هذه الأذكار النبوية:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام») قيل للأوزاعي وهو أحد رواة الحديث: كيف الاستغفار؟ قال: تقول أستغفر الله أستغفر الله. رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) قال ابن الزبير: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: (ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتصرون ويجاهدون ويتصدقون - فقال: «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله - قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين») رواه البخاري ومسلم.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أزد إلى أزدل العمر وأعوذ بك من فتنه الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله تعالى دبر كل صلاة عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف بالميزان» - قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الإمام النووي: إسناده صحيح، الأذكار ص ٥٩.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وخُرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

هذا ما يتعلق بالأذكار بعد انتهاء الصلاة.

وأما الدعاء فحقيقته مناداة الله تعالى لما يريد من جلب منفعة أو دفع مضرة من المضار والبلاء بالدعاء، فهو سبب لذلك واستجلاب لرحمة المولى ويعني هذا أن الدعاء شعور بالحاجة إلى الله تعالى وطلبها منه جل جلاله بتذلل ورغب ورهب لا غنى لأي فرد عنه في أي حال من أحواله شدة ورخاء صحة وعافية ومرضاً ولذا جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مبنية فضله وحائته عليه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا

يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا
 إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦]. وقال تعالى:
 ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي
 وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال جل جلاله في وصف
 عباده المؤمنين: ﴿نَسْجَاتٍ جُثُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا
 رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧].

وجاء في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وصححه
 الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم
 على الله من الدعاء» رواه الترمذي وابن ماجه وقال الألباني حسن - انظر
 صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٣.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما
 على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من
 السوء مثلها ما لم يدع بمأثم أو قطيعة رحم، فقال رجل من القوم: إذا
 نكثرت، قال: الله أكثر» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ووافقه
 الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٨١/٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أبخل الناس من
 بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء» رواه ابن حبان وأبو يعلى
 وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع ١٥١٩.

وعنه أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد
 والكره فليكثر الدعاء في الرخاء» رواه الترمذي والحاكم وهو حديث حسن
 كما قال الألباني في صحيح الجامع ٦٢٩٠.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الدعاء له أوقات مباركة يستجاب فيها
 ومن أعظمها دبر الصلوات المكتوبات أي عقبها، قال الإمام الشوكاني: [قد

ورد الإرشاد إلى الأذكار في دبر الصلوات وهي مشتملة على ترغيب عظيم وفيها أن الذاكر يقوم مغفوراً له وفيها أنها تحل له الشفاعة وفيها أنه يكون في ذمة الله عز وجل إلى الصلاة الأخرى وفيها أنها لو كانت خطاياها مثل زبد البحر لمحتهن وغير ذلك من الترغيبات وكل ذلك يدل على شرف هذا الوقت وقبول الدعاء فيه [تحفة الذاكرين ص ٦٦].

ويدل على ذلك ما جاء في الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: [قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات»] رواه الترمذي وقال: حديث حسن ووافقه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٦٨/٣.

وورد عن الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الانشراح: ٧].

قال فرغت من الصلاة فانصب بعد التسليم في الدعاء وارغب في المسألة، وهو أثر حسن - انظر الترغيب في الدعاء ص ٢٦٤-٢٦٦.

وهذه طائفة من الأدعية النبوية الواردة في دبر الصلوات المكتوبات:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (لقيني النبي ﷺ فأخذ بيدي فقال: «يا معاذ إني أحبك» - قلت: يا رسول الله، وأنا أحبك - قال: «أفلا أوصيك بكلمات تقولوهن في دبر كل صلاة: يا رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد وابن حبان وصححه ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله إذا صلى الصبح قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً» - رواه أحمد والنسائي وقال الهيثمي رجاله ثقات - مجمع الزوائد ١١١/١٠ وحسنه الحافظ ابن حجر لشواهده.

وعن مسلم بن أبي بكر قال: [كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللهم

إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال أبي عمن أخذت هذا قلت عنك، قال إن رسول الله كان يقولهن] رواه النسائي وقال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن النسائي ٢٩٠/١.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (ما دنوت من رسول الله في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم أنعشني واجبرني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت») رواه الطبراني وابن السني وجود إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١١/١٠ - وقال الشيخ الألباني حسن، انظر صحيح الجامع ١٢٦٦.

وعن الحارث بن مسلم التميمي رضي الله عنه قال: (قال لي النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار» رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وقال محققه حسن ونقل ابن علان عن الحافظ ابن حجر تحسينه ورواه ابن حبان في صحيحه - وغير ذلك من الأدعية.

وفي الختام أنبه على قضيتين الأولى: أن هذه الأدعية تؤدي بشكل فردي أي أن كل مصل يدعو لنفسه دون أن يشوش على غيره من المصلين ولا يجوز أن تؤدي هذه الأدعية بشكل جماعي كما يفعل بعض المصلين حيث إن الإمام يدعو ويؤمن المأمومون على دعائه، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ قال العلامة ابن القيم: [وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن] زاد المعاد ٢٥٧/١.

الثانية: قال العلامة ابن القيم: [وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه

يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلّم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي] زاد المعاد ١/٢٥٧-٢٥٨.

وقول العلامة ابن القيم غير مسلّم على إطلاقه فقد ثبت في أدعية كثيرة أن النبي ﷺ دعا بها بعد السلام من الصلاة كما سبق، ومما يؤيد ذلك ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: [باب الدعاء بعد الصلاة] ثم ذكر حديث المغيرة السابق وفيه: [كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلّم] الحديث - صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٤/١٣.

وقال الحافظ ابن حجر: [قوله باب الدعاء بعد الصلاة، أي المكتوبة وفي هذه الترجمة ردٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبدالله بن الحارث عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلا قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والجواب أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه] ثم نقل كلام ابن القيم السابق ثم قال الحافظ ابن حجر: [وما ادعاه من النفي مطلقاً مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «يا معاذ إني والله لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»] أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث أبي بكرة في قول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم... وحديث زيد بن أرقم (سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء»)... الحديث، أخرجه أبو داود والنسائي - وحديث صهيب رفعه (كان يقول إذا

انصرف من الصلاة: «اللهم أصلح لي ديني» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل المراد بدبر كل صلاة قرب آخرها وهو التشهد قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد السلام إجماعاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه - وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: (قيل: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات») وقال حسن: وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة - وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً وليس كذلك - فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلي القبلة وإيراده بعد السلام وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حيثنذ فتح الباري ٣٨٢/١٣.



◆ قراءة آية الكرسي بعد الصلاة المفروضة

● يقول السائل: هل ورد عن النبي ﷺ قراءة آية الكرسي بعد الصلاة المفروضة؟

الجواب: نعم وردت عدة أحاديث عن النبي ﷺ في قراءة آية الكرسي عقب الصلوات المكتوبات ولكن هذه الأحاديث مختلف في أسانيد وأمثالها حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائي في السنن الكبرى والطبراني في الكبير وابن السني وغيرهم - وهذا الحديث اختلف المحدثون فيه اختلافاً كبيراً فصححه أو حسنه جماعة وضعفه آخرون وقد اعتبره ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعة أي

المكذوبة ولم يسلّم له ذلك، قال العلامة ابن القيم: [وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامه ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير - وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: [لا بأس به وفي موضع آخر ثقة - وأما المحدثان فاحتج بهما البخاري في صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول: هو موضوع وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات وعلق على محمد بن حمير وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ووثقوا محمداً وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبراني في معجمه أيضاً من حديث عبدالله بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى».

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامه وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع - وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة [زاد المعاد ١/٣٠٣-٣٠٤.

وقال الحافظ المنذري بعد أن ذكر الحديث: [رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري وابن حبان في الصلاة وصححه] وصححه الألباني أيضاً - صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٥٨ وانظر السلسلة الصحيحة ٢/٦٩٧ - ٧٠١.

وقال الحافظ المناوي: [وقال ابن حجر في تخريج المشكاة: غفل ابن الجوزي في زعمه وضعه وهو من أسمع ما وقع له - وقال الدمياطي: له طرق إذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن

السيف ابن أبي المجد الحافظ قال: صَنَّف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره أحاديث مخالفة للعقل والنقل ومما لم يصب فيه إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعضهم في أحد روايتها كفلان ضعيف أو لين أو غير قوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام رجل في رواته وهذا عدوان ومجازفة فمن ذلك هذا الحديث] فيض القدير ٢٥٦/٦.

ومعنى قول النبي ﷺ: «إلا الموت» أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله - وقيل معنى الحديث أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت فكأن الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري أولاً ليدخل الجنة - انظر المرقاة شرح المشكاة ٥٦/٣.

فهذا الحديث حديث صالح للاحتجاج ولذلك فإن العلماء أنكروا على ابن الجوزي إيراده في الموضوعات كما سبق في كلام الحافظ ابن حجر.

ومن الأحاديث الضعيفة الواردة في قراءة آية الكرسي عقب الصلوات المكتوبات ما روي أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» رواه الطبراني وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٢٢٧ وفي ضعيف الترغيب والترهيب ٤٩٠/١ - وسبق ذكره في كلام ابن القيم.

ومنها ما روي في الحديث: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان بمنزلة من قاتل عن أنبياء الله عز وجل حتى يستشهد» رواه ابن السني وهو حديث ضعيف

ومنها ما ورد في الحديث «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة خَرقت سبع سموات فلم يلتئم خرقها حتى ينظر الله إلى قائلها فيغفر له ثم يبعث الله ملكاً فيكتب حسناته ويمحو سيئاته إلى الغد من تلك الساعة» رواه ابن عدي عن جابر مرفوعاً وإسناده باطل وله سند آخر فيه مجاهيل، وقد رواه الحكيم الترمذي عن أنس مرفوعاً [الفوائد المجموعة ص ٢٩٩-٣٠٠.

ومنها ما روي في الحديث: «من قرأ آية الكرسي وكتب بزعفران على راحة كفه اليسرى بيده اليمنى سبع مرات ويلحسها بلسانه لم ينس أبداً» في إسناده: وضاع - ومنها «من قرأ آية الكرسي لم يتول قبض نفسه إلا الله تعالى» قال تقي الدين السبكي: منكر ويشبهه أن يكون موضوعاً. ومنها «من قرأ آية الكرسي على أثر وضوئه أعطاه الله ثواب أربعين عاماً ورفع له أربعين درجة وزوجه أربعين حوراء» في إسناده مقاتل بن سليمان كذاب [الفوائد المجموعة ص ٣١١ - ٣١٢]. وغير ذلك من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي لا يصح الاحتجاج بها.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أمرين: الأول أنه قد ورد أيضاً قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد الصلوات المكتوبات] كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: [أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٩/٤، وفي صحيح سنن الترمذي ٨/٣.

الثاني: نقل العلامة ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بدبر الصلاة آخرها قبل التسليم فقال: [ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان] زاد المعاد ٣٠٥/١.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من كون ذلك قبل السلام غير مسلم فإن لفظ الدبر يستعمل أيضاً في العقب بمعنى بعد كما يقال أعتق عبده عن دبر أي بعد وفاته.

وما ورد في الأحاديث من قوله ﷺ دبر الصلاة أي بعد التسليم كما ورد في الحديث عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يهلل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» - رواه مسلم.

ومثل قوله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم.

وهكذا في الأحاديث الأخرى الواردة في الذكر دبر الصلاة أي بعد التسليم.

قال الحافظ ابن حجر: [وأما رواية «دبر» فهي بضميتين، قال الأزهرى: دبر الأمر يعني بضميتين ودبره يعني بفتح ثم سكون آخره - وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يعد معرضاً أو كان ناسياً أو متشاعلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر] فتح الباري ٤٢٤/٢.

وقال المناوي عن قول ابن تيمية السابق: [وفيه بعد] فيض القدير ٢٥٦/٦.

ومما يدل على أن المراد بدبر الصلاة أنه بعد التسليم ما ورد في رواية أخرى للحديث: لمن قرأ آية الكرسي عقب كل صلاة أي بعد السلام - انظر الوابل الصيب ص ٢٢١، فيض القدير ٢٥٦/٦ - وقد أيدت اللجنة الدائمة للإفتاء السعودية أن دبر الصلاة يكون بعد التسليم فقالت: [تسن قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وتكون القراءة سرّاً ويكون بعد الانتهاء من الذكر بعد السلام] فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٨/٧.

وخلاصة الأمر أنه يستحب قراءة آية الكرسي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد انتهاء الصلاة وقرؤها سرّاً.



◆ كيفية صلاة سنة الجمعة البعدية

● يقول السائل: إذا صليت سنة الجمعة البعدية أربع ركعات فهل أصلها اثنتين بتسليم ثم اثنتين بتسليم أم أصلها أربعاً متصلة بتسليم واحدة؟

الجواب: الثابت عند أهل العلم أن الجمعة لها سنة تصلى بعدها ولا سنة معينة تصلى قبلها.

وقد ورد في صلاة السنة بعد الجمعة أنها ركعتان وورد أنها أربع ركعات وورد أنها ست ركعات ومن الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ما يلي: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ قال: (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته).

وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقليل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) رواه أبو داود والترمذي وقال العراقي إسناده صحيح.

وروى الطحاوي بإسناده عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام: فصلى أربع ركعات ثم انصرف.

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربع فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول

رسول الله ﷺ في ذلك وفعله وروى عن علي رضي الله عنهما أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - وروى عن أبي عبد الرحمن قال: علم ابن مسعود رضي الله عنه الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستاً.

ثم قال الطحاوي: [ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال: أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يشي بالركعتين لأنه هو أبعد من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه] شرح معاني الآثار ٣٣٧/١.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث أهل العلم فقد ذكر الترمذي بعد أن روى حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين: [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد] سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٤٦/٣ - ونقل ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي - وقال الترمذي بعد أن روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»: [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم] ثم ذكر الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الجمعة أربعاً وذكر أن علياً أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً - انظر المصدر السابق ٤٧/٣-٤٩.

ونقل عن علقمة وأبي حنيفة أنه يصلي أربعاً - وقال طائفة أخرى من أهل العلم يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف من الحنفية.

ومن أهل العلم من خير المصلي بين هذه الثلاثة فإما أن يصلي ركعتين أو أربعاً أو ستاً فقد ذكر الشيخ ابن قدامة المقدسي عن الإمام أحمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعاً وفي رواية، وإن شاء ستاً - واستدل ابن قدامة على ذلك بقوله: [ولنا أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كله بدليل ما روي من الأخبار وروى عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه وفي لفظ لمسلم:

(وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته)
وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً - قال أحمد في رواية
عبدالله: ولو صلى مع الإمام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً
قد فعله عمران بن حصين وقال في رواية أبي داود: يعجبني أن يصلي يعني
بعد الجمعة [المغني ٢/٢٦٩-٢٧٠].

وقال إسحاق بن راهويه إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى
أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ذكره الترمذي في سننه والعراقي في
طرح الثريب ٣/٣٨ - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن القيم:
[قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن
صلى في بيته صلى ركعتين قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو
داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في
بيته صلى ركعتين] زاد المعاد ١/٤٤٠ - واختارته اللجنة الدائمة للبحوث
العلمية والإفتاء السعودية فقالت: [ويجمع بين ما يدل على مشروعية أربع
ركعات وما يدل على مشروعية ركعتين بعد الجمعة أن المصلي يصلي أربعاً
إذا صلى في المسجد ويصلي ركعتين إذا صلى في بيته وهناك جمع آخر بين
الحديثين وهو أن الرتبة بعد الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء فعلها
في البيت أو في المسجد] غاية المرام ٧/٢٥٧.

وقال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ذكر تعدد الروايات في سنة الجمعة
البعدية:

[الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان لا
اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله] فتح المالك ٣/٢٤٥.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي: [وقال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة:
يصلي بعد الجمعة أربعاً وقال في موضع آخر ستاً وقال الثوري: إن صليت
أربعاً أو ستاً فحسن وقال الحسن بن حي: يصلي أربعاً وقال أحمد بن حنبل
أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستاً، وإن صلى أربعاً فحسن فلا بأس به،
قال ابن عبد البر وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً ولا

خلاف بين العلماء أن ذلك على الاختيار وقال ابن بطال: قالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين روي عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً روي عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحَب أن يقدم الأربع قبل الركعتين وقالت طائفة يصلي أربعاً لا يفصل بينهما بسلام روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق انتهى... وقال النووي في شرح مسلم: نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست واجبة وذكر الأربع لفضلها وفعله للركعتين في أوقات بياناً؛ لأن أقلها ركعتان قال ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن بقوله: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به انتهى - وقال والذي رحمه الله - أي الحافظ العراقي - في شرح الترمذي: وما ادعاه من أنه معلوم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً فيه نظر فليس ذلك بمعلوم ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله وكلام ابن عمر المتقدم إنما أراد به رفع فعله بالمدينة وحسب كما تقدم لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادر وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات فإنه ﷺ كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم الحديث عند مسلم فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وأفضل الصلاة طول القنوت أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع خفاف أو متوسطات [طرح الشريب ٣/ ٣٩-٤٠].

وأما بالنسبة للأربع إذا صلاها بعد الجمعة فإنه يصليها بتسليمة واحدة على الراجح من أقوال أهل العلم، قال الشوكاني: [وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة - وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي واستدلوا

بقوله ﷺ: «صلاة النهار مثنى مثنى» أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم - والظاهر القول الأول؛ لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام وبناء العام على الخاص واجب [نيل الأوطار ٣/٣١٩-٣٢٠].

وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار عن إبراهيم النخعي قال: أربع بعد الظهر وأربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم] - الآثار ١/٢٨٠. وخلاصة الأمر أن المصلي بعد الجمعة في سعة من أمره إن شاء صلى ثنتين، وإن شاء صلى أربعاً، فإن صلى أربعاً صلاها بتسليم واحد.

◆ فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة

● يقول السائل: ما هو فضل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؟

الجواب: وردت أحاديث كثيرة في فضائل سورة الكهف بشكل عام وعلى وجه الخصوص في فضل قراءتها يوم الجمعة فمن فضائلها العامة ما ثبت في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن») رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ومن توضع ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الحاكم ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعن ثوبان رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف فإنه عصمة له من الدجال» رواه النسائي في السنن الكبرى وإسناده صحيح.

وأما ما ورد في فضل قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها فممنه ما ورد عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فإن خرج الدجال عصم منه» قال الضياء المقدسي في المختارة في إسناده: من لم أقف له على ترجمة.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره ومن توشأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم واليلة: هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٣٩ - وقال الألباني: صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١٩٠/٢.

وعن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الأرض إلى السماء» رواه أحمد والطبراني وفي إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٢/٧.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره» رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل وهو بتمامه في كتاب الطهارة ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣ / ٧.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً وقال صحيح الإسناد. ورواه الدارمي في مسنده موقوفاً على أبي سعيد ولفظه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وفي أسانيدهم كلها إلا الحاكم أبو هاشم يحيى بن دينار الروماني والأكثر على توثيقه وبقية الإسناد ثقات وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٤٥٥/١.

وقد نص الإمام الشافعي على استحباب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويوم الجمعة، انظر المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح ص ١١٩.

وقد علل العلماء سبب فضيلة قراءة سورة الكهف بعدة تعليقات قال الإمام النووي:

[سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالديال وكذا آخرها قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُوْرِ أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا﴾ - شرح صحيح مسلم ٤١٨/٢.

وقال القرطبي المحدث: [وقوله ﷺ: «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي الرواية الأخرى: «من آخر الكهف». واختلف المتأولون في سبب ذلك فقليل: لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن علمها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتن به. وقيل: لما في قوله تعالى:

﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُوْرِ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى آخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال وهذا على رواية من روى: من آخر الكهف - وقيل: لقوله تعالى: ﴿قَبَسًا لِنُذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّنْ لَّدُنْهُ﴾، تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللذنية وهو مناسب لما يكون من الدجال من

دعوى الإلهية واستيلائه وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي ﷺ أمره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن من ذلك وقيل: هذا من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه» وعلى هذا تجتمع رواية من روى: «من أول سورة الكهف» ورواية من روى: (من آخرها) ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها وقيل: إنما كان ذلك لقوله: ﴿قِيمًا لِّنُذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ فإنه يهون بأس الدجال - وقوله: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾، فإنه يهون الصبر على فتن الدجال بما يظهر من جنته وناره وتنعيمه وتعذيبه - ثم ذمه تعالى لمن اعتقد الولد يفهم منه أن من ادعى الإلهية أولى بالذم وهو الدجال ثم قصة أصحاب الكهف فيها عبرة تناسب العصمة من الفتن وذلك أن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَّنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾، فهؤلاء قوم ابتلوا فصبروا وسألوا إصلاح أحوالهم فأصلحت لهم وهذا تعليم لكل مدعو إلى الشرك ومن روى من آخر الكهف فلما في قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرَضًا﴾، فإن فيه ما يهون ما يظهره الدجال من ناره] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٣٩/٢-٤٤٠.

وقال الطيبي: [كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ أي قارئ سورة الكهف من الجبار واللام للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتني فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته وما أرسل من نبي إلا حذره قومه أو للجنس فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» أي مموهون وفي حديث: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً» عمل اليوم والليلة لابن السني ص ٤١٠.

◈ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

● يقول السائل: إن إمام المسجد عندهم يصلي صلاة العيد على مذهب أبي حنيفة فيكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام ثم يقرأ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر للركوع - وأنه لاحظ أن كثيراً من المصلين يخطئون في الصلاة فيركعون عند تكبير الإمام التكبيرة الأولى من التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية فما قولكم في ذلك؟

الجواب: اختلف أهل العلم في التكبير في صلاة العيدين اختلافاً كبيراً في عدد التكبيرات الزوائد وفي موضعها وقد ذكر الشوكاني عشرة أقوال في المسألة في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣/٣٣٩ - ٣٤٠. وذكر غيره من العلماء أكثر من ذلك - ولكن يجب أن يعلم أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين من السنن المستحبة عند جمهور أهل العلم ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً - الروضة الندية ١/٣٨٣.

وأرجح أقوال أهل العلم أن السنة في تكبيرات صلاة العيد أن يكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الثانية قبل القراءة قال الحافظ العراقي: [هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة قال وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق] نيل الأوطار ٣/٣٣٩ - وانظر المجموع ٥/٩-٢٠ - المغني ٢/٢٨٢.

وقد استدل لهذا القول بالأدلة التالية: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما» رواه أبو داود وابن ماجه - وفي رواية عند أحمد وابن ماجه (أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها) قال الإمام أحمد وأنا

أذهب إلى هذا - وحديث عمرو بن شعيب حديث صحيح، صححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٤/٢.

وقال الإمام النووي: [وحديث عمرو بن شعيب هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة] المجموع ١٦/٥.

وقال الحافظ العراقي: [إسناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح] نيل الأوطار ٣٣٨/٣ - وقال الألباني حديث حسن انظر صحيح سنن أبي داود ٢١٣/١.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وقال الشيخ الألباني حديث صحيح - انظر إرواء الغليل ١٠٧/٣.

وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ - سنن الترمذي مع شرحه التحفة ٦٦/٣ - وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٦٦/١.

وعن سعد القرظي رضي الله عنه مؤذن النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني بشواهده في صحيح سنن ابن ماجه ٢١٥/١.

وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات» رواه الدارقطني والبخاري وهو حديث ضعيف - وعن جابر رضي الله عنه قال: [مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً وخمساً] رواه البيهقي - وغير ذلك من الأحاديث.

ويلاحظ على هذه الأحاديث أن كل حديث منها لم يسلم من النقد ولكن مجموع هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً قال الشيخ الألباني بعد أن فصل الكلام على حديث عائشة السابق: [وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ويؤيده عمل الصحابة به منهم أبو هريرة فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» أخرجه مالك ومن طريقه الفريابي والبيهقي - ثم أخرجاه وكذا ابن أبي شيبه من طرق أخرى عن نافع به - وزاد البيهقي: وهي السنة... ومنهم عبدالله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم، أخرجه الطحاوي وسنده صحيح - ومنهم عبدالله بن عباس «أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيره الافتتاح وفي الآخرة ستاً بتكبيره الركعة كلهن قبل القراءة» - رواه ابن أبي شيبه عن ابن جريح عن عطاء عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين... إلخ] إرواء الغليل ٣/١١٠-١١١.

وقد رجح جماعة من أهل العلم أن السنة في التكبير في صلاة العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية منهم الحافظ ابن عبدالبر حيث قال: [وروي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبدالله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرد عنه في وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به] المنهل العذب المورود ٦/٣٣١ وانظر أيضاً فتح المالك ٣/٣٤٦ - ٣٤٧ حيث فصل الحافظ ابن عبدالبر الكلام على روايات الأحاديث الواردة في التكبيرات ثم قال عن مذهب الحنفية: [ليس يروى عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف مثل قول هؤلاء] فتح المالك ٣/٣٤٧.

وقال الشوكاني: [وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة] نيل الأوطار ٣/٣٤١ - والأول الذي ذكره أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

وقال الحافظ المباركفوري: [فالأولى للعمل هو ما ذهب إليه أهل

المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين: الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقية مؤيدة لها وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج. والوجه الثاني أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد تقدم في كلام الحافظ الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ هذا ما عندي والله تعالى أعلم [تحفة الأحوزي ٧١/٣. وممن رجع هذا القول الصنعاني في سبل السلام ٦٨/٢. وصديق حسن خان كما في الروضة الندية ٣٨٢/١].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن السنة أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات قال العلامة ابن عثيمين: [لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عن النبي ﷺ خلافة ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه لأنه عبادة فهو حركة في عبادة فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ وقد صح عن ابن عمر (أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز في كل تكبيرة) بل إنه روي عنه مرفوعاً ومنهم من صححه مرفوعاً عن النبي ﷺ - وكذلك هنا فعن عمر (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيد) وكذلك عن زيد رواهما الأثرم) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨٢/٥ - ورفع اليدين مع كل تكبيرة هو قول عطاء والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ومحمد وداود وابن المنذر وغيرهم.

ويستحب أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين.

ومن العلماء من قال يستحب أن يقول: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

ومن العلماء من قال يستحب أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا

إله الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني.

ومنهم من قال يستحب أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وإن أحب قال غير ما ذكر إذ لم يثبت فيه عن النبي ﷺ ذكر مؤقت والأمر فيه سعة - انظر غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام ١/٣٤٤ - ٣٤٥.

ملحوظة: وقع خطأ مطبعي عند ذكر مسألة تكبيرات العيد الزوائد في الجزء الأول من يسألونك حيث وردت العبارة التالية: [ويكون التكبير سبعا في الأولى بعد القراءة وخمسا في الثانية بعد القراءة] والصواب هو (قبل القراءة) في الموضعين فينبغي أن يصحح.

◆ اجتماع الجمعة والعيد

• يقول السائل: إنه قرأ في كتاب فقه السنة في مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد أن الحنابلة أوجبوا صلاة الظهر في حق من تخلف عن صلاة الجمعة وأن الشيخ سيد سابق رجح عدم وجوب صلاة الظهر واحتج على ذلك بما ورد عن الصحابي عبدالله بن الزبير أنه قال: عيدان اجتماعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر - فما قولكم في ذلك؟

الجواب: مسألة اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد محل اختلاف بين أهل العلم سبق وأن فصلتها في الجزء الخامس، وألخص أقوال العلماء فيها وهي ثلاثة: أكثر أهل العلم يرون أنه لا تجزئ واحدة منهما عن الأخرى فينبغي على المسلم أن يصلي العيد وأن يصلي الجمعة؛ لأن عموم الأدلة التي أوجبت الجمعة لم تخص بدليل يصلح لذلك عندهم.

وقالت الشافعية: تسقط الجمعة عن أهل البوادي والقرى إذا صلوا

العيد مع أهل البلد وقالت الحنابلة وأكثر أهل الحديث تسقط الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام ومن لم يصل الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر ونقل عن بعض العلماء إسقاط الظهر أيضاً - والقول الأول هو أولى الأقوال خروجاً من الخلاف وأما القول بسقوط صلاة الظهر فقد نسب إلى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه من الصحابة وعطاء بن أبي رباح من كبار التابعين إن صح الخبر عنهما وما أظنه يصح عنهما ففي صحته نظر وبيان ذلك كما يلي:

روى أبو داود بسنده عن عطاء قال: [اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١. ورواه ابن أبي شيبة عن وهب بن كيسان وإسناده حسن على شرط مسلم كما قال الإمام النووي في الخلاصة ٨١٦/٢

وفي رواية أخرى عند أبي داود عن عطاء قال: [صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة] قال النووي: رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم الخلاصة ٨١٧/٢ - وقال الشيخ الألباني صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٢٠٠/١.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء قال: [اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً] مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٢.

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء فذكر ما حدث في عهد ابن الزبير ثم قال عطاء: [...] وصليت أنا الظهر يومئذ... [مصنف عبدالرزاق ٣٠٣/٣]

هذه هي الآثار التي وقفت عليها فيما ورد عن ابن الزبير وعن عطاء وهذه الآثار لا يؤخذ منها أنهما قالاً بإسقاط الظهر عمن صلى العيد وإنما قالاً بأن الجمعة تسقط عمن صلى العيد.

والرواية الأولى التي احتج بها من قال إن ابن الزبير أسقط الظهر لا تدل على ذلك قال الصنعاني: [ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله بل في قول عطاء أنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحداناً فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً] سبل السلام ٥٣/٢ - والرواية الثانية تثبت أنهم صلوا الظهر وحداناً - والرواية الثالثة تثبت أنهم صلوا الظهر أربعاً - والرواية الرابعة تثبت أن عطاء صلى الظهر - وبهذا يظهر أن نسبة القول بإسقاط الظهر إلى ابن الزبير وعطاء نسبة غير صحيحة.

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: [قوله صلى بنا ابن الزبير... إلخ، أي صلى بنا عبدالله بن الزبير صلاة العيد في يوم جمعة أول النهار ثم لم يخرج إلى صلاة الجمعة فصلينا وحداناً يعني صلوا الظهر منفردين لا الجمعة لأنها لا تصح إلا في جماعة كما تقدم في باب الجمعة للمملوك والمرأة في قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» ولما حكاه النووي من الإجماع على أنها لا تصح إلا في جماعة] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٢٢١/٦.

وقال الحافظ ابن عبدالبر: [وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد، قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له، فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا واختلفت الآثار في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروي عنه أيضاً أنه يجزيه، وإن لم يصل غير صلاة العيد ولا صلاة

بعد صلاة العيد حتى العصر وحكي ذلك عن ابن الزبير وهذا القول مهجور لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضاً مطلقاً لم يختص به يوم عيد من غيره - وقول عطاء هذا ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج قال: [قال عطاء بن أبي رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرنا عند ذلك قال: اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر لم يزد عليهما حتى صلى العصر قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا صلياً كذلك واحداً] فتح المالك ٣/٣٣٥.

وقال ابن عبدالبر أيضاً: [وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ - ولم يخص يوم عيد من غيره وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهراً - والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة] وضعف الحافظ ابن عبدالبر الرواية الواردة عن ابن الزبير وفيها أنه لم يخرج إلى الجمعة ثم قال: [وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجوز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع

بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث] فتح المالك ٣/٣٣٨-٣٣٩.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب عن سؤال حول اجتماع الجمعة والعيد فذكر أن لأهل العلم فيها ثلاثة أقوال فذكر الأولين ثم قال: [والقول الثالث: وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة - لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف - وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة وفي لفظ أنه قال:

«أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد فإننا مجمعون» وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها] مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١.

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بوجوب صلاة الظهر على من لم يحضر الجمعة في يوم عيد فقد جاء في فتاوها: [من صلى العيد يوم الجمعة رخص له في الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام فيجب عليه إقامتها بمن حضر لصلاتها ممن قد صلى العيد وبمن لم يكن صلى العيد فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلى ظهراً... ومن لم يحضر الجمعة فمن شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلي الظهر عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة] فتاوى إسلامية ١/٢٤٨.

وخلاصة الأمر أنه في حال اجتماع الجمعة والعيد فالأولى في حق من صلى العيد أن يصلي الجمعة خروجاً من الخلاف فإن لم يحضر الجمعة فيجب عليه أن يصلي الظهر ولا يصح القول بإسقاط الظهر فإن القول

بسقوط الظهر ظاهر البطلان ولا متمسك لمن زعم ذلك فيما ورد عن ابن الزبير وعطاء فليس هذا دليلاً على إسقاط الظهر الثابتة بأدلة قوية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.



المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى

• يقول السائل: ما هو المشروع من الأعمال في ليلة عيد الأضحى؟

الجواب: لم يصح عن رسول الله ﷺ شيء في إحياء ليلة العيد سواء كان ذلك ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى وما ورد من روايات فهي أحاديث ضعيفة جداً وبعضها مكذوب على رسول ﷺ كما سأبين بعد قليل - لذا فإن إحياء ليلة العيد بدعة غير مشروعة فلا يشرع إحيائها بصلاة خاصة أو أذكار خاصة أو غير ذلك من الطاعات قال العلامة ابن القيم في وصف هدي النبي ﷺ ليلة عيد الأضحى: [ثم نام حتى أصبح ولم يحيي تلك الليلة ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيد شيء] زاد المعاد ٢/٢٤٧ - بل ليلة العيد كغيرها من الليالي ليس لها خاصية تمتاز بها على غيرها.

وأما ما ورد من أحاديث فقد بيّن أهل الحديث حالها ودرجتها وأذكر بعضها:

ما روي عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وفي رواية «من أحيا» رواه ابن ماجه وذكره.

١ - الدارقطني في العلل وابن الجوزي في العلل المتناهية وفي سنده متهم بالوضع وقال الحافظ ابن حجر: [حديث مضطرب الإسناد وذكر أن فيه متهماً بالوضع قاله المناوي في فيض القدير ٦/٣٩، وقال الألباني: موضوع - انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١١.

٢ - ما روي عن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» رواه الأصبهاني ونصر المقدسي وفي إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي وهو متروك كما قال النسائي والحافظ ابن حجر وقال يحيى بن معين كذاب، وحكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه موضوع كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١ / ٢.

٣ - ما روي عن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفي سنده عمر بن هارون البلخي وهو كذاب كما قال يحيى بن معين وابن الجوزي انظر السلسلة الضعيفة ١١ / ٢ - وحكم عليه الألباني بأنه حديث موضوع في المصدر السابق وكذا في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٣٤ / ١.

٤ - ما روي عن كردوس أن النبي ﷺ قال: «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» قال ابن الجوزي: [هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه آفات ثم ذكر من آفاته مروان بن سالم قال فيه النسائي

والدارقطني والأزدي متروك - العلل المتناهية ٥٦٢ / ٢ - وقال الحافظ ابن حجر عنه: [ومروان هذا متهم بالكذب] - الإصابة ٥٨٠ / ٥ - وقال الحافظ عنه في لسان الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٣٩١ / ٤ - وقال الذهبي في الميزان: [هذا حديث منكر مرسل] ٣٧٢ / ٥.

ومن أهل العلم من قوى هذه الأحاديث بمجموع طرقها كما في مصباح الزجاجاة ٨٥ / ٢ حيث قال: [فيقوى بمجموع طرقه] ومن أهل العلم من قال يتسامح في هذه الأحاديث لأنها في فضائل الأعمال كما قال الإمام النووي: [اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين في ذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك: «من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» وروي: «من قام ليلتي العيدين لله محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه وهو

حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامه مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما ضعيف
لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب [الأذكار ص
١٤٥].

وما قاله الإمام النووي من التساهل في أحاديث الفضائل سبق له وأن
قيده في أول كتابه الأذكار كما أشار إليه فقال [يجوز العمل في الفضائل
والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً] الأذكار ص ٥.
وهذه الأحاديث المذكورة في إحياء ليلتي العيد قد حكم عليها جماعة من
المحدثين بأنها موضوعة أو فيها من هو كذاب أو متهم بالوضع فلا تنطبق
عليها القاعدة السابقة.

وخلاصة الأمر أن إحياء ليلتي العيدين بدعة لم يثبت فيه حديث يصلح
للاحتجاج به أو الاعتماد عليه.

❖ لا يجوز وضع المصحف مع الميت في القبر

● يقول السائل: أوصى شخص قبل موته أن يوضع معه مصحف في قبره
ليستأنس به فما حكم هذه الوصية؟

الجواب: يحرم تنفيذ هذه الوصية لما فيها من امتهان واحتقار
للمصحف الشريف ويجب صيانة المصحف عن القاذورات والنجاسات
ويجب تكريمه والمحافظة عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الذي
ينفع الميت عمله الصالح.

